

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

{ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتب شهادة إلا إذا لمن الآثمين . فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين } / المائدة 106 - 108 / . عثر ظهر . { أعتونا } / الكهف 21 / أظهرنا .

[ش (شهادة بينكم) ليشهد بينكم . (حضر أحدكم الموت) حضرته أسبابه . (ذوا عدل) عادلان . (منكم) من المسلمين . (من غيركم) من غير المسلمين . (ضربتم في الأرض) سافرتهم . (أصابكم مصيبة الموت) نزلت فيكم أسبابه . (تحبسونهما) توقفونهما . (ارتبتم) شككتهم أنهما خانا . (لا نشتري به) لا نعتاض بالقسم . (ثمنا) عوضا نأخذه من أعراض الدنيا . (ولو كان ذا قربى) ولو كان المشهود عليه قريبا منا فإننا لا نحايه . (عثر) اطلع بعد حلفهما . (إثما) فعل ما يوجب الإثم من خيانة أو كذب في الشهادة . (يقومان مقامهما) في توجيه اليمين عليهما . (من الذين استحق عليهم) من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . (الأوليان) أي هما الأحقان بالشهادة لقرباهما ومعرفتهما الذين يستحقون الوصية . (ذلك) الذي تقدم من بيان الحكم . (أدنى) أقرب أن يأتى الشهداء أو الأوصياء . (على وجهها) حقيقتها التي تحملوها عليها من غير تحريف ولا خيانة . (ترد أيمان) تكرر أيمان بشهود آخرين فيفتضحوا بظهور كذبهم]